

آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الإلكتروني في التشريع
الجزائري

Consumer protection mechanisms from the risks of
electronic contracting

⁽¹⁾ سارة مهنناوي

طالبة دكتوراه جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر
mehennaouisara@yahoo.com

تاريخ النشر
2020/04/22

تاريخ القبول:
2020/04/08

تاريخ الإرسال:
2019/12/28

الملخص:

نظرا للتطور التكنولوجي الواسع الذي يشهده العالم اليوم، خاصة في الصحة المعلوماتية المذهلة، هذه الأخيرة أفرزت نوع آخر من التعاقد وهو التعاقد عبر شبكة الانترنت، هذا النوع من العقود أثار جدلا واسعا بين فقهاء القانون. نظرا للإشكالات التي يطرحها خاصة من ناحية حماية المستهلك، باعتبار أنه لا يجمعه بين المورد مجلس تعاقد واحد، لذلك فهو عرضة للاحتيال والغش، وباعتبار أن فكرة حمايته ليست فكرة حديثة بل هي فكرة موطنه في جل العقود، ولما كان هذا الطرف هو الضعيف في العلاقة التعاقدية، هذا ما دفع بالمشروع لإصدار ترسانة قانونية خاصة، ومنحه حماية قانونية واسعة.

الكلمات المفتاحية:

المستهلك الإلكتروني، التعاقد الإلكتروني، الحماية القانونية، الحماية المدنية، الحماية الجزائية

Abstract:

Given the wide technological development that the world is witnessing today, especially in the amazing information awakening, the latter resulted in another type of contract, which is contracting over the Internet. This type of contract has sparked widespread controversy among jurists, given the problems it poses, especially in terms of consumer protection, given that it is not brought together by a single contracting board supplier, to fraud and fraud, and as an idea, and considering that the idea of protect it is not modern, but rather is an

endemic ideain most contracts as the weakparty in the contractual relationship this is what pushed the legislator.

key words:

Electronic consumer- electronic contract – legal protection- civil Protection – Penal Protection

مقدمة:

نتيجة للتطور التقني والثورة المعلوماتية اليوم والتي أحدثتها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوقت الراهن، أدى إلى توسع كل مجالات الحياة وإمكانية كسب حاجاتها في أسرع الأوقات وبأقل المجهودات، كل هذا أدى إلى ظهور الكثير من التعاملات ومنها المعاملات التجارية الإلكترونية، ونظرا لخصوصية هذه التعاملات التي أصبحت تشكل واقعا افتراضيا لا يمكن نكرانه، ولعل ذلك راجع للأهمية القصوى التي تلعبه هذه الممارسات في حياة الإنسان، خاصة إن أصيب بأضرار جرها، ومنه بدت الحاجة إلى تفعيل الآليات والميكنيزمات المقررة لحماية المستهلك الإلكتروني الذي أبى أن يسهل على نفسه كل التعاملات التي تفيده سواء من الناحية المادية أو من ناحية توفير المجهود، فبعض المستهلكين قد يرفضون التعامل بالتكنولوجيا الحديثة خوفاً من التعرض للغش والاحتيال والاعتداءات الغير متوقعة، ومن هنا بات من الضروري إيجاد ضوابط قانونية لحماية المستهلك من المخاطر التي قد تصيبه جراء هذا التعاقد سواء تعلق الأمر بالمخاطر التي يمكن حلها مدنياً أو ما تعلق الأمر بالمخاطر التي تستوجب عقوبات متعددة من أجل رعاية مصلحة المستهلك الإلكتروني.

لذلك قرر المشرع الجزائري ترسانة قانونية لحماية المستهلك عموماً فكانت النواة الأولى لحماية هذا الأخير في القانون رقم 02/89 المتعلق بحماية المستهلكين¹، ثم من بعده القانون رقم 02/04 والذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية²، والذي يعتبر كذلك إحدى الخطوات التي تقرر فيها حماية المستهلك، ولحمايته أكثر جاء المشرع بالقانون رقم 03/09 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش³، وصولاً إلى القانون 05/18

¹ - القانون رقم 89/02 المؤرخ في 07 فبراير سنة 1989، والمتعلق بحماية المستهلكين ج ر ، عدد 6، الصادرة في 1989

² - القانون رقم 02-04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق ل 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، 2004.

³ - القانون رقم 03-09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية

المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، عدد 15، سنة 2009

المتعلق بالتجارة الإلكترونية¹، وكذلك التعديل الذي مسّ قانون العقوبات والذي نص على عقوبات رادعة وزجرية لحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية الإلكترونية. كل هذا رعاية وحماية للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية الإلكترونية جراء المخاطر التي قد تصيب في ظل هذه العلاقة.

ونظرا لأهمية الموضوع خاصة ما هو ملاحظ اليوم في مجال استعمال وسائل الاتصال الالكترونية واستعماله دعايات واشهارات من أجل تظليل المستهلك، بات لا بد من إيجاد الحل لحماية هذا الطرف الضعيف ومنه نطرح الإشكال التالي: إلى أي مدى حققت التشريعات الجزائية حماية أوفر للمستهلك الإلكتروني أمام ما يتعرض له من مخاطر في مجال التعاقد الإلكتروني؟ وللإجابة عن هذا الإشكال فقد اعتمدت المنهج التحليلي في تحليل بعض المواد الواردة في القوانين التي أوردتها في هذه الدراسة و، والمنهج الوصفي في ادراج بعض التعريفات كما قسمت الدراسة إلى

المبحث الأول: الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من مخاطر التعاقد الإلكتروني
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من مخاطر التعاقد الإلكتروني
المبحث الأول: الحماية المدنية للمستهلك من مخاطر التعاقد الإلكتروني

يعد كلا من مصطلح المستهلك والتعاقد من أقدم المصطلحات القانونية استخداما خاصة إذا تعلق الأمر بالدراسات القانونية، ولكن نظرا للتطور العلاقات التعاقدية والتي أصبحت تبرم عبر الشبكة المعلوماتية، ظهر ما يعرف بالمستهلك الإلكتروني² والتعاقد الإلكتروني³.

¹ - القانون رقم 05/18 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة

الإلكترونية، ج ر، عدد 28، سنة 2018

² - انقسم فقهاء القانون في تعريفهم للمستهلك إلى قسمين، فهناك من نظر إلى مفهومه من الزاوية الضيقة وهناك من وسع في مفهومه، وللجمع بين التعريفين أما القانون رقم 05/18 والمؤرخ في 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية فقد حدد المفهوم الدقيق لمعنى المستهلك في مجال التكنولوجيات الحديثة بقوله في نص المادة 03/06 على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي".

³ - أما العقد الإلكتروني فقد نصت المادة 06 فقرة 2 من قانون التجارة الإلكترونية على أنه يقصد بالعقد الإلكتروني: "العقد بمفهوم القانون 02/04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23

لذلك فيمكن أن يتعرض المستهلك الإلكتروني لمجموعة من المخاطر، ومنها تلك التي يكون مصدرها التاجر الذي يمثل الطرف الآخر في العلاقة التعاقدية، والذي كثيرا ما يتسم سلوكه بالغش والتحايل والتدليس والغلط قبل المستهلك، كما قد يواجه المستهلك خطرا من الغير كاختراق الشبكات الإلكترونية فضلا عن الدعاية والاعلان في نطاق العقد وما يتضمنه من إيقاع المستهلك في غلط يدفعه إلى التعاقد دفعا¹.

ونظرا لاعتبار المستهلك هو الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية وذلك لحاجته دائما للمنتوجات والخدمات وبالمقابل نقص المعلومات لديه عن حقيقة الجودة والأسعار أو ضعف قدرته الفنية مقارنة بالبائع الذي هو عالم بالجودة والأسعار، وكذا عدم علمه بما قد يقوم به التاجر من تجاوزات لتظليل المستهلك باستعمال طرق احتيالية وتدليسيه وإلحاق الأضرار الجسيمة به.

لذلك قرر المشرع الجزائري للمستهلك المتعاقد إلكترونيا عدة ضمانات لحمايته من أنواع الإحتيال التي قد يعرضه إليها المورد ومنتج السلعة، وهو ما جاءت به مختلف التشريعات الجزائرية باختلاف تواريخها ومضامينها، كما أن القانون رقم 02/04 والمتعلق بالممارسات التجارية الذي يفرض في نصوصه الإعلام لتحقيق الشفافية التجارية بالأسعار والتعريفات وشروط البيع ومنع كل الممارسات التدلسية والممارسات غير النزهة بالإعلانات المشوهة لعون اقتصادي منافس، أو تقليد العلامات التجارية وأنواع الأشهار التضليلي كما منع المشرع أشكال الشروط التعسفية في العقود الاستهلاكية². كما أنه ولحماية المستهلك قرر المشرع حماية أخرى حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية ومنها استعمال الوسائل الحديثة في الإثبات. وهو ما سنفصله في التالي:

يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ويتم ابرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاصال الإلكتروني".

¹ - عبد الفتاح حجازي: التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 16.

² - انظر المواد 05-04 09-08-07-06 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

المطلب الأول: الحق في الإعلام ببيانات وشروط العقد

يقصد بالحق في الإعلام: "حق كل انسان في أن يتلقى وينقل المعلومات والأخبار والآراء على أي صورة دون تدخل من أحد، ويهدف إلى تنبيه المستهلك وإحاطته علما بكل التفاصيل المتعلقة بالمنتجات، والذي يجعله إما يقدم على إبرام العقد أو الإعراض عنه وهو عكس الدعاية والإعلان واللذان يهدفان إلى محاولة جذب المستهلك"¹.

أما القانون 05/18 المتعلق بقانون التجارة الالكترونية فقد نصت مواده عن التزامات المورد الإلكتروني وهي عبارة عن آليات لحماية المستهلك حيث نصت المادة 18 من القانون السالف الذكر على أنه: "بعد إبرام العقد الإلكتروني يصبح المورد الإلكتروني مسؤولاً بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني، عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة عن هذا العقد، سواء من قبل مؤدي خدمات آخرين، دون المساس بحقه في الرجوع عنهم"². ومنه نستنتج من هذه المادة أن المورد الإلكتروني بمجرد إبرامه للعقد يكون مسؤولاً بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني، وهذا وجه من وجوه الحماية التي منحها له المشرع، ضف إلى أنه ملزم كذلك بحسن تنفيذ الالتزامات التي يقتضيه هذا العقد، كما له الحق على الرجوع سواء على المورد نفسه أو عن مقدمي الخدمات. كما أنه ولحماية المستهلك الإلكتروني فقد قرر المشرع إلزام المورد بإرسال نسخة الكترونية من العقد للمستهلك الإلكتروني³، كما أنه لا بد للمورد تقديم الفوترة للمستهلك، كما قرر للمستهلك حماية فيما يخص السلعة في الآجال المحددة للتسليم وكذا فيما يخص دفع الثمن.

كما أنه ولحماية المستهلك أيضا قرر المشرع على المورد أن تكون طبيعة المعاملة التجارية مرئية ومقروءة ومفهومة مع توفر مجموعة من البيانات التي قد تظل بها المستهلك الإلكتروني⁴.

¹ -نبيلة جيماي وذيب محمد: حماية المستهلك مدنيا من مخاطر التعاقد الإلكتروني، مجلة الاجتهاد

القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، عدد 14، لسنة 2017، ص 648-649

² - المادة 18 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية

³ - انظر المادة 19 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية

⁴ - انظر المادة 10 - 11 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

ضف إلى ما قررته المادة 14 من القانون 05/18 التي تقر أنه في حالة عدم احترام المادة 10 أو أحكام المادة 13 أعلاه، من طرف المورد فإنه يمكن للمستهلك المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به¹. كما للمستهلك الإلكتروني استرجاع ثمن السلعة في حالة دفعه للثمن قبل توفر المنتج في المخزون.

كل هذه المواد استحدثها المشرع الجزائري حماية للمستهلك الإلكتروني بعدما كان يخضع هذا الأخير لأحكام القانون المدني الجزائري.

أما القانون 03/09 فقد نصت المادة 09 على الزامية أمن المنتجات وهو عدم الحاق أي ضرر بالمستهلك، وكذلك ما نصت عليه المادة 17 على الزامية اعلام المستهلك، وهو اعلامه بالالتزام المهني بتبصير المستهلك عن كل ما يتعلق بالبيع قبل التعاقد.

ولكن الملاحظ أنه وعلى الرغم من كل هذه التشريعات لحماية التعاقد الإلكتروني بصفة عامة وحماية المستهلك بصفة خاصة فهل فعلا تم العمل بهذه الوسائل أم أنه مجرد تنصيب لم يحظى بعد بالتطبيق.

المطلب الثاني: حق العدول عند ابرام العقد وتنفيذه

يرى بعض الفقهاء أن المستهلك الإلكتروني له الحق في العدول في التعاقد الإلكتروني مثلما هو مقرر في العقود التقليدية، وهو مكمل لحق التبصر فهو يشتري السلعة في هذا النمط من التعاقد في الغالب عن طريق الأنترنت ولم يرها فعليا، وإنما رأى نموذجا لها، كان له حق العدول ومن ثم يستطيع ابرام العقد أو المطالبة بفسخه حماية له من أي أشكال التلاعب أو التدليس من قبل البائع².

وإن كان المشرع قد أعطى للمستهلك الإلكتروني بصفة خاصة والمستهلك بصفة عامة حق العدول إلا أن هذا الحق ليس على إطلاقه بل نص القانون الفرنسي على بعض الاستثناءات التي لا يمكن طلب العدول عن العقد وعن تنفيذه ومن بين هذه الحالات التي سأذكرها على سبيل المثال لا الحصر منها:

- عقود تسليم الخدمات التي بدأ تنفيذها مع المستهلك قبل انقضاء مهلة السبعة أيام

¹ المادة 14 من القانون 50/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

² يوسف زروق: حماية المستهلك مدنيا من مخاطر التعاقد الإلكتروني-دراسة مقارنة-، مجلة دفاتر

السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، عدد9، 2013، ص 139

- عقود تسليم السلع المصنعة وفقا لتعليمات المستهلك، أو وفقا لمواصفات حدها أو تلك التي لا يمكن استعادتها بالنظر لطبيعتها أو تعرضها للتلف
- إذا تعيبت السلعة من جراء سوء حيازتها من قبل المستهلك
- إذا كان الاتفاق يتناول أشرطة فيديو، أو أقراص مدمجة، أو برامج معلوماتية في حال جرى إزالة غلافها¹.

المطلب الثالث: حق استعمال وسائل الإثبات الإلكترونية

كما قرر المشرع القانون الجزائري منح للمستهلك الإلكتروني ضمانات ووسائل لحمايته في التعاقد الإلكتروني وهما التوقيع الإلكتروني والذي استحدثه المشرع الجزائري في قانون 04/15 والمتعلق بالقواعد العامة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين حيث نصت المادة 08 على ما يلي: "يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مائثلا للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي"². وعليه فإن التوقيع الإلكتروني يعتبر مثل التوقيع المكتوب في العقود التقليدية وهو حجة تستعمل للإثبات، وقد عرفته المادة 02 من القانون السالف الذكر على أنه: "بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"³. كما نص على التوقيع الإلكتروني كذلك في نص المادة 327 من القانون المدني أما فيما يخص شهادة التصديق الإلكتروني والتي لا تختلف كثيرا عن التوقيع الإلكتروني فقد عرفته الفقرة 07 من المادة 02 من نفس القانون على أنها: "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع"⁴ فبالرجوع إلى نص المادة وكذا الكتابة الإلكترونية وفقا لما جاءت به نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري بقولها: "يعتبر الإثبات بالكتابة بالشكل الإلكتروني كالأثبات بالكتابة على الورق"⁵.

¹ - يوسف رزوق: المرجع السابق، 653

² - المادة 08 من القانون رقم 04-15 مؤرخ في 1 فبراير 2005، يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج، ر، عدد 06، لسنة 2015

³ - المادة 02 من القانون رقم 04-15 السالف الذكر

⁴ - المادة 323 من القانون المدني الجزائري

⁵ - المادة 323 مكرر 1 من الامر 58-75 المؤرخ في عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن

القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ج، ر، عدد 78، لسنة 1978

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من مخاطر التعاقد الإلكتروني أصبحت الأنترنت مجالاً رحباً لمن له سلع أو خدمات يريد أن يقدمها وبوسائل غير مسبوقة كاستخدام البريد الإلكتروني أو عرضها على موقع على الشبكة أو عن طريق ساحات الحوار، ومن الطبيعي أن يساير استخدام هذه الوسائل في عمليات نصب واحتيال وخداع وغش، وعليه فإن المتصفح الذي يستخدم البريد الإلكتروني بشكل مستمر تصله رسائل بريدية من هذا النوع مثال ذلك بيع سلع أو خدمات وهمية أو المساهمة في مشاريع استثمارية وهمية¹. كل هذه الطرق قد تسبب مخاطر للمستهلك الإلكتروني، وتكمن هذه المخاطر في إمكانية اعتراف الغير للمعاملات الإلكترونية وبالتالي إمكانية الحصول على المعلومات والبيانات للمستهلك الإلكتروني وما ينتج عنه من أضرار جسيمة تلحق بالمستهلك كسرقة أمواله من حسابه، أو استعمال بياناته الشخصية لأغراض إجرامية، وكذا التحكم والقرصنة على جهازه الإلكتروني وغيرها.

إضافة إلى خطر وقوع المستهلك جراء الدعايات المضللة في إخطار تكبده خسائر جسيم فيكون ضحية جرائم غش وتدليس ونصب واحتيال وسرقة، كل هذا يستدعي حماية جنائية للمستهلك².

العقوبات الجزائية على مجموعة من الجرائم التي تمس بالمستهلك عامة والمستهلك الإلكتروني بصفة خاصة وهو ما سنبينه في التالي:

المطلب الأول: جريمة النصب والاحتيال

تعد جريمة الاحتيال من الجرائم التي تؤدي إلى المساس بمصلحة المتعاقد الإلكتروني وهو لجوء المورد الإلكتروني عامداً ولأجل الترويج لمنتجاته إلى الدعاية المضللة التي قد تنطوي في بعض الأحيان على مغالطات عملية، على حساب المستهلك الذي تخدعه هذه الدعاية، مما يؤدي إلى الاستلاء على نقود المستهلك³.

¹ - وائل علي خليل رفعت: إشكاليات الإعلام ومعطيات الواقع، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، د ب ن ، 2015، ص 184-185.

² - هدى زوزو: آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، عدد 04، 2017، ص 11.

³ عمرو عيسى الفقي: الجرائم المعلوماتية، ط1، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص

لذلك فقد نص قانون العقوبات الجزائري على مجموعة من الضمانات لحماية المستهلك الإلكتروني من مخاطر التعاقد الإلكتروني من الناحية الجزائية حيث قررت نص المادة 372 من قانون العقوبات على جريمة النصب والاحتيال.

الفرع الأول: أركان جريمة النصب والاحتيال

تضم جريمة النصب والاحتيال ركنين أساسيين لقيامها وهما:

أولاً: الركن المادي: إذ تقوم الجريمة باستعمال وسائل التديليس والغش أو انتحال الصفات الكاذبة أو المناورات الاحتيالية والاستيلاء على مال الغير، مع قيام العلاقة السببية بين وسائل التديليس وسلب مال الغير وتحقيق النتيجة الاجرامية، وهو ما نستشفه من المادة 372 من قانون العقوبات بنصها: "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالفات أو ابراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثورة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال الأسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في القفور بأي شيء أو في وقوع حادث أو أي واقعة أخرى وهمية أو الخشية من أو وقوع أي شيء"¹.

فصور النصب في التجارة الإلكترونية التي يقع فيها المستهلك الإلكتروني لا حصر لها أشهرها:

- انتحال اسم المواقع الشهيرة،
- الترويج لسلعة مقلدة الترويج لسلعة باستخدام الإعلانات الكاذبة وغيرها².
- الاحتيال عن طريق تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني أو تزوير أرقامها³.

¹ - المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري.

² - صياد الصادق: حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2013، ص 55.

³ - محمد خميخ: الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2016-

فإذا اثبت المستهلك أنه وقع في احتيال فله الحماية القانونية الجزائية التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري. لكن الصعوبة تكمن في إثبات الوقائع المادية للجريمة مع العلم أن هذه الأخيرة في مجال التجارة الإلكترونية هي وقائع افتراضية إلكترونية تحتاج إلى تقنيات علمية خاصة في الاثبات إضافة إلى صعوبة تحديد الهوية الحقيقية للمزود خاصة أن أغلب المزودين حالياً يتحلون أسماء وهمية وتزداد الصعوبة في حالة إذا كان المزود من خارج الجزائر.

ثانياً: الركن المعنوي

يعتبر الاحتيال الإلكتروني جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام فيها، والذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة الإجرامية، وعلمه بعناصر هذه الجريمة¹.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة

رتب المشرع الجزائري وفقاً لقانون العقوبات على الجاني عقوبات أصلية وأخرى تكميلية كالتالي:

أولاً: العقوبات الأصلية

نصت المادة 372 على: "يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 5 إلى 20.00 دينار جزائري

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور يقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.00 دينار²."

ثانياً: العقوبات التكميلية:

" جميع الحالات يجوز ان يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر."

¹ - محمد خميخم: المرجع نفسه، ص 117.

² - المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري

المطلب الثاني: جريمة الخداع

تضم جريمة الخداع ركنين أساسيين لقيامها وهما:

الفرع الأول: أركان جريمة الخداع:

أولاً: الركن المادي: نصت المادة 68 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك على أنه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتوجات المسلمة
- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقاً
- قابلية استعمال المنتج
- النتائج المنتظرة من المنتج
- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتج¹.

وعليه فالركن المادي لجريمة الخداع يتحقق في كل فعل يصدر من الجاني سواء كان بالخداع أو محاولة خداع المتعاقد

- سواء في طبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع
- سواء في نوعها أو مصدرها
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها².

ثانياً: الركن المعنوي: يشترط لقيام أي جريمة توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة، وهو ذات الحال بالنسبة لجريمة الخداع التي تمس بمصلحة المستهلك الإلكتروني إذ يجب أن يتوفر الجانب العمدي للجريمة مع وجود جانب العلم والإرادة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الخداع

أحالت المادة 6 من القانون 03/09 على المادة 429 من قانون العقوبات التي رتبت عقوبات على الجاني بنصها: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من

¹ - المادة 68 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

² - راجع الفقرة 02 وما بعدها من المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

2000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد¹."

المطلب الثاني: جريمة الغش

تعتبر جريمة الغش من الجرائم التي يقع فيها المستهلك الإلكتروني وعليه فقد عرف الغش عموماً على أنه: "اللجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة، التي لا تتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها إلى التخريب في تركيبة المادة"².

الفرع الأول: أركان جريمة الغش

لجريمة الغش ركنين أساسيين وهما:

أولاً: الركن المادي:

بالرجوع إلى نص المادة 70 من قانون 03/09 فقد استعملت لفظ التزوير بدل الغش حيث نصت المادة على أنه "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من :

- يزور أي منتج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتجاً يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني³."

أما بالرجوع لقانون العقوبات الجزائري فقد نصت المادة 431 على مجموعة من الأفعال التي تعتبر من الركن المادي لجريمة الغش ومنها: "من:

- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك

¹ - المادة 6 من القانون 03/09 السالف الذكر.

² - عبد الحليم بوقرين: الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 200-2010، ص 69.

³ - المادة 70 من القانون 03 /09 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية، أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت¹.

أما نص المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 فقد نصت على بعض الأعمال المغشوشة في المواد وجاء نصها كالتالي: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، إذا ألحق هذا المنتج بالمستهلك مرضا أو عجا عن العمل"². وهو ذات الأمر الذي استقرت عليه المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري بنصها: "إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبيعية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة"³. ومنه يمكننا القول أنّ المشرع الجزائري ذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض الأعمال المغشوشة والتي اعتبرها من الركن المادي الذي يؤدي إلى المساس بالمستهلك في كل المواد التي تعرض للبيع أو التي تباع. وما أكثر هذه الإعلانات التي تكون عبر مواقع التواصل الاجتماعي خاصة وعبر الشبكة المعلوماتية عامة، مما تؤدي إلى تضليل المستهلك الإلكتروني وهذا رغبة منه من أجل اشباع حاجياته المختلف. وعليه يمكن ايجاز الركن المادي لجريمة الغش في 3 صور:

¹ - المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري

² - المادة 83 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

³ - الفقرة 01 من المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري

- إنشاء مواد أو سلع مغشوشة: يقصد بالغش كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر الماجة سواء بتغيير عناصر الشيء ذاته أو خلطه بمنتجات أخرى أو إضافة مادة غريبة أو إنقاص شيء من عناصرها النافعة
- عرض المواد أو البضائع المغشوشة للبيع، فيكفي لقيام الجريمة أن تكون البضاعة المغشوشة معروضة أو موضوعة للبيع
- التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش¹.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة الغش من الجرائم العمدية، تتطلب توافر القصد الجنائي العام، ويتحقق ذلك باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الغش مع علمه به، أي يعلم بأن ما يقوم به من تزيف وتزوير في السلعة².

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الغش

أولاً: العقوبات الأصلية:

بالرجوع إلى نص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري فقد حددت عقوبة من ارتكب جريمة الغش في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج .

كما شدد المشرع الجزائري من العقوبات في حالة ما إذا ألحقت المواد الغذائية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو قدمت له إلى مرض أو عجز عن العمل بحيث وفي حالة ما إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة، وكذا في حالة ما إذا تسببت تلك المواد المغشوشة في موت الانسان وهو ما نصت عليه المادة 432 من قانون العقوبات حيث نصت على هذه الحالات بنصها: "إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص

¹ - سلسبيل بن سماعيل: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي علي كافي تندوف، الجزائر عدد2، 2017، ص

² - نصيرة خلوي: الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري

الذي تناولها، أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة، بالحبس من خمس(5) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 500.00دج إلى 1.000.000دج.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج على 2.0000.00دجن إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت انسان¹. وهي ذات الأحكام والعقوبات التي نصت عليها المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ثانيا: العقوبات التكميلية أما بالرجوع لنص المادة 82 من ذات القانون فقد نصت على بعض العقوبات التكميلية حيث نصت المادة على ما يلي: "إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و69 و70 و71 و73 و78 أعلاه، تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون"².

المطلب الثالث: حماية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني من جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات

تعتبر البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني من الأمور الشخصية التي لا يجوز الاعتداء عليها، لذلك فإن انتهاكها يعد جريمة من جرائم العصر، والتي هي في تطور يوم بعد يوم، وخاصة أن هناك تقريرا غير رسمي يؤكد أن اثنين من كل ثلاثة مستهلكين يتعرضون لمخاطر سوء استعمال معلوماتهم الشخصية من قبل مشغلي موقع الأنترنت³، ورغم التشريعات المتتالية خاصة في قانون حماية المستهلك المعدل والمتمم وبصدور قانون التجارة الإلكترونية الجديد فإنه لم ينص على حماية هذه البيانات فكان لزاما علينا بإخضاع هذه الجريمة لأحكام قانون العقوبات الجزائري، حيث نص

¹ - المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري

² - المادة 82 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

³ - إسماعيل قطاف: العقود الإلكترونية وحماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة

الجزائر، الجزائر، 2005-2006، ص 33

المشروع الجزائري على هذه الجرائم في المواد 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر2 ورتب عليها عقوبات تضمنتها المواد من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7 ، ولما كان هذه الجريمة تتضمن أركان (مادي ومعنوي) وهو ما سنبنه في التالي:

الفرع الأول: أركان جريمة الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات
أولاً: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في للمعطيات الآلية فيما يلي:

- كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول لك
- كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها
- كل من يقوم بصفة عمدية وعن طريق الغش تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى هذه المنصوص عليها في هذا القسم.

ثانياً: الركن المعنوي: جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات جريمة عمدية لابد لقيامها توافر القصد الجنائي العام والذي يتمثل في علم الجاني بكل العناصر التي تدخل في بناء الجريمة، إذ يلزم أن يعلم الجاني أنه يقوم بالتعامل في معطيات غير مشروعة، وأن تتجه إرادته إلى التعامل في تلك المعطيات¹.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة

لقد قرر المشروع الجزائري عقوبات أصلية وأخرى تكميلية على مرتكبي جرائم المعالجة الآلية للمعطيات لتقرير حماية أوسع وأوفر للمستهلك الإلكتروني وهو ما جاءت المواد 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7 كما يلي:

¹ - سلسبيل بن سماعيل: المرجع السابق، ص 303.

أولاً: العقوبات الأصلية:

عاقب المشرع الجزائري في نص المادة 394 مكرر على جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسة آلاف (5.000) دينار جزائري إلى (10.000) دج، وتضاعف العقوبة من 6 أشهر إلى -سنتين وبغرامة من 500.000 دج إلى 150.000 دج في حالة إذا ترتب عن هذه الجريمة حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة

أما نص المادة 394 مكرر 1 فقد رتبت عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج،

في حالة تلاعب الجاني بالمعطيات والتي تعد من الجرائم القصدية.

تنص المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات على الجزاء المترتب عن جريمة التعامل في المعطيات غير مشروعة بنص المادة على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج"¹.

ولم يكتف المشرع الجزائري بمعاقبة الجناة من الأشخاص الطبيعيين بل نص في المادة 394 مكرر 04 من قانون العقوبات على معاقبة الأشخاص المعنوية الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، بل الأكثر من ذلك فقد ضاعف الغرامة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي².

أما نص المادة 394 مكرر 7 فقد رتبت عقوبات على كل من يشرع أو يحاول ارتكاب أي جريمة على نظام المعالجة للمعطيات بنصها على ما يلي: "كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تالف بغرض الاعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها"³.

فالمشرع الجزائري في قانون العقوبات رتب نفس العقوبات في محاولة الاعتداء أو الشروع في جرائم معالجة المعطيات، وهي نفس العقوبات في الجريمة التامة.

¹ - المادة 394 مكرر 2 من ق ع ج المعدل والمنتم

² - صالح شنين: الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث

القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، عدد1، 2010، ص 70

³ - المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري

ولعل المشرع ونظرا لخطورة هذه الجرائم على المستهلك الإلكتروني رتب عقوبات صارمة وفي كل مادة كان يشدد من العقوبات وهذا ردعا للجنة.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

أما نصت المادة 394 مكرر6 فقد نصت على عقوبات تكميلية جاء في نص المادة ما يلي: "مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، بحكم بمصادرة الأجهزة والرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل ومكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكيها"¹.

خاتمة:

من خلال ما مضى يمكننا القول أنّ المشرع الجزائري قد نص على أشكال عدة لحماية المستهلك الإلكتروني خاصة ما جاءت به التشريعات المتوالية والتي سعت في مجملها لحماية المستهلك عامة، والمستهلك الإلكتروني خاصة، في القانون 05/18 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية.

لا يخلو أي تعاقد من مخاطر قد تصيب المتعاقد الأصلي أو المستهلك إلا أن أغلب الاحتمالات والمخاطر تصيب المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العقد وهذا لتلبية حاجاته دون معرفة الأسعار والخدمات، وهو ما دفع المشرع الجزائري لوضع ترسانة قانونية لردع من هذه الجرائم.

جعل المشرع الجزائري طرق عديدة من الناحية المدنية لحماية المستهلك منحه حق العدول وحق الاعلام وحق استعمال وسائل الإثبات الإلكترونية الحديثة من توقيع الكتروني وكذا الكتابة الإلكترونية لاستعمالها في الإثبات وكذا الحماية الجنائية بفرض عقوبات على كل من ينصب أو يستعمل طرق احتيالية وتدلسية لمغالطة المستهلك. أو من يستعمل طرق ووسائل مغشوشة وأساليب الخداع، وكذا من يحاول أو يرتكب جريمة انتهاك البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني وكذا شدد في العقوبات بين الغرامات المالية وكذا السجن.

رغم كل هذه التشريعات التي شرعها المشرع الجزائري خاصة قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 ورغم الخطوة الفعالة التي جاء بها في سنة 2018، في قانون التجارة

¹ - المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري

الإلكترونية إلا أنه تبقى عاجزة عن توفير حماية أكثر للمستهلك الإلكتروني، وهو ما نلاحظه من خلال ما يقع فيه المستهلك وذلك لما تفرزه وسائل الاعلام بمختلف أنواعها. وما تفرزه الجهات القضائية بمختلف درجاتها، لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري أن يأتي بتشريع خاص ينظم الأحكام الأساسية التي تحكم المعاملات الإلكترونية بصفة عامة وحماية المستهلك الإلكتروني بصفة أخص،

المقترحات:

ضرورة وضع تشريع خاص بالمعاملات الإلكترونية وحماية المستهلك من جراء المخاطر التي قد تصيبه من خلال هذه المعاملات الإلكترونية، دون الرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقانون العقوبات، بل إفراده بتنظيم خاص.

ضرورة إعمال أحكام قانون التجارة الإلكترونية 05/18 وتفعيلها

- قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

القوانين:

- 1- القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير سنة 1989، والمتعلق بحماية المستهلكين ج ر ج ج ، عدد 6، الصادرة في 1989
- 2- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق ل 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. ج ر، عدد 41، لسنة 2004.
- 3- القانون رقم 23-6 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 26/12/20، يعدل ويتمم الامر 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج ، عدد 84، الصادر في 2006/12/24.
- 4- القانون رقم 03-09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، عدد 15، الصادرة في 8 مارس سنة 2009
- 5- القانون رقم 04-15 مؤرخ في 01 فبراير 2015ن يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ج ر ج ج، عدد 06، الصادر في 2015/02/10.
- 6- القانون رقم 05/18 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 28، الصادر في 16 مايو سنة 2018

الأوامر:

- 1- الأمر رقم 152/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 2- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، عدد 78 لسنة 1975

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- عبد الفتاح حجازي: التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، ط2، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
- 2- عبد الفتاح حجازي: النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.
- 3- عمرو عيسى الفقي: الجرائم المعلوماتية، ط1، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.
- 4- غالب كامل الميبرات: التزام المنتج بالتبصر قبل التعاقد في العقود الإلكترونية، ط1، داريازوري للنشر والتوزيع، د ب ن، 2018
- 5- هيثم أحمد المصاورة و أحمد عبد الرحمان المجال: حماية المستهلك في العقود الإلكترونية دراسة تحليلية في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2015
- 6- وائل علي خليل رفعت: إشكاليات الإعلام ومعطيات الواقع، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، د ب ن، 2015.

ب- الرسائل الجامعية:

- 1- إسماعيل قطاف: العقود الإلكترونية وحماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006.
- 2- صياد الصادق: حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2013
- 3- عبد الحليم بوقرين: الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2009-2010
- 4- محمد خميخم: الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2016-2017

5- نصيرة خلوي: الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013.

ج- المقالات في المجالات:

1- سلسبيل بن سماعيل: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي علي كافي تندوف، الجزائر عدد2، 2017

2- صالح شنين: الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، عدد1، 2014-

3- علي أحمد صالح المهداوي: أثر خيار الرؤية في حماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، الإمارات العربية المتحدة، عدد 42، 2010

4- نبيلة جيمواي وذيب محمد: حماية المستهلك مدنيا من مخاطر التعاقد الإلكتروني، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، عدد 14، لسنة 2017

5- هدى زوزو: آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة ن الجزائر، 2017

6- يوسف الشندي: أثر خيار في رجوع المستهلك على تحديد لحظة إبرام العقد، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ، الإمارات العربية المتحدة، عدد43، 2010.

7- يوسف زروق: حماية المستهلك مدنيا من مخاطر التعاقد الإلكتروني-دراسة مقارنة-، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، عدد9، 2013